الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.36

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
25 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مكدونالد ..... (سورينام)

المحتويات

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حقّ الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-58727X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/67/L.21)

مشروع القرار *A/C.3/67/L.21*: تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١ - **السيدة بيرمفودوغو** (بوركينا فاسو): عرضت مشروع القرار باسم المجموعة الافريقية، وقالت إن عدد ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم يزيد عن ١٠٠ مليون ضحية. وهناك ثلاثة ملايين آخرين من النساء والفتيات المعرضات لخطر هذه الممارسة.

٢ - وأضافت قائلة إن لجنة وضع المرأة قد عملت على مرّ السنين على تعبئة الجهود لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يمارس في عدد من المناطق، ولا سيما في أفريقيا، ثم تمّ نقله، عن طريق الهجرة، إلى مناطق لم يكن معروفا فيها من قبل. وفي عام ٢٠١١، قرّر رؤساء حكومات ودول الاتحاد الافريقي أن يقدموا إلى الجمعية العامة قرارا بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/67/L.31)

مشروع القرار A/C.3/67/L.31: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣ - **السيدة كليمتستاد** (النرويج): عرضت مشروع القرار وقالت إنه يتضمن صيغا جديدة بشأن تسجيل الولادات، والانقاذ في البحار، والاحتجاز التعسفي. وذكرت أن كلا من الأرجنتين، وأستراليا، وأندورا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن كلا من الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وبيرو، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، ومنغوليا، وموريشيوس قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/67/L.45)

مشروع القرار A/C.3/67/L.45: لجنة مناهضة التعذيب

٥ - **السيدة كوفويد** (الدانمرك): عرضت مشروع القرار، وقالت إنه يأذن للجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل عقد جلساتها لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت. وأوضحت أنه من المتوقع أن يزداد عبء العمل كثيرا، وأن ذلك يعزى إلى قبول العديد من الدول للإجراء الاختياري الجديد المتعلق بتقديم التقارير. وقد تمكنت اللجنة بفضل تخصيص المزيد من الوقت للجلسات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ من تقليص حجم المعمل المتراكم من ٣٠ تقريرا إلى ٢٠ تقريرا ومن ١٣٥ مراسلة إلى ١١٥ مراسلة. وحتى تتمكن اللجنة من النظر في المزيد من التقارير في كل دورة والحيلولة دون تأخرها كثيرا عن مواعيد إنجاز عملها كما حدث ذلك منذ سنتين، فإنه يتحتم على اللجنة أن تواصل

عقد جلساتها مدة اسبوع إضافي في كل دورة في السنتين المقبلتين.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا، والجبل الأسود، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، ومالي، ومدغشقر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: حقّ الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/67/L.29)

مشروع القرار (A/C.3/67/L.29): الإعمال العالمي لحقّ الشعوب في تقرير المصير

٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - **السيد بطّ** (باكستان) متكلما بصفته المقدم الرئيسي لمشروع القرار: قال إن الحقّ في تقرير المصير يحظى بالأولوية في القانون الدولي، وقد أكدت ذلك وأيدته جميع مؤتمرات القمة والإعلانات والقرارات الرئيسية والعهدان الدوليان. وذكر أن اعتماد مشروع القرار بالتزكية من شأنه أن يُوجه رسالة قوية مفادها أن المجتمع الدولي يعارض جميع أعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين.

٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن أنتيغوا وبربودا، وجامايكا وفييت نام قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٠ - **السيد كارلتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده ولئن كان يعتبر الحق في تقرير المصير هامّ وانضمّ إلى توافق الآراء غير أن مشروع القرار يتضمن العديد من البيانات غير الدقيقة والمتعلقة بالقانون الدولي ولا تتفق مع ممارسة الدول الحالية.

١١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/67/L.29.

١٢ - **السيد غارسيا - لاراش** (أسبانيا): قال إنه على الرغم من أن بلده يؤيد الحقّ في تقرير المصير، فإن هناك حالات تنشئ فيها السلطة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم الذي استعمرته علاقة سياسية تخدم مصلحتهما، مع التأكيد على عدم وجود علاقة استعمارية غير أنه لاتزال هناك مطالبة بما يُسمّى الحق في تقرير المصير. وذكر أن ذلك يمثل تشويها لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة.

١٣ - وتابع قائلا أن سكان جبل طارق الأصليين اضطروا إلى مغادرة الإقليم، وأن السكان الحاليين جلبتهم السلطة القائمة بالاحتلال لأغراض عسكرية. ولذلك فإن المطالبات بالحق في تقرير المصير غير مقبولة. وقال إن الأمم المتحدة تعتبر أن الحالة الاستعمارية في جبل طارق تؤثر في السلامة الإقليمية لإسبانيا، وبالتالي فإنها دعت مرارا وتكرارا إلى الحوار بشأن المسألة. وأعرب عن اعتقاد اسبانيا أنه من الممكن التوصل إلى تسوية تحترم حقوق سكان جبل طارق، كما أعرب عن الأمل في أن تنضم إليها المملكة المتحدة في البحث عن هذه التسوية.

١٤ - **السيد دياث بارتولومي** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يؤيد بالكامل الحقّ في تقرير المصير الذي ينطبق، وفقا لقرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة، ذات الصلة، على الشعوب الخاضعة إلى القهر والهيمنة والاستغلال الأجنبي فقط. وأوضح أن تلك القرارات تُقرّ صراحة بأن حالة جزر مالفيناس الخاصة والمحددة تنطوي على نزاع على السيادة بين طرفين، الأرجنتين والمملكة المتحدة، وتطلب إليهما استئناف المفاوضات الثنائية من أجل التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية ودائمة تراعي مصالح سكان الجزر.

١٥ - وواصل قائلا إن المملكة المتحدة احتلت بصورة غير قانونية جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها. وأنها قامت بطرد

السكان الأرجنتينيين واستعاضت عنهم برعاياها. لذلك فإن الحقّ في تقرير المصير لا ينطبق في هذه الحالة، وأن المبدأ التوجيهي الأخر لإنهاء الاستعمار، أي مبدأ السلامة الإقليمية هو الذي ينطبق.

١٦ - **السيد ماكريانيس** (قبرص): تحدّث باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن الهدف الرئيسي لمشروع القرار محدود جدا، وأن النص يحتوي على عدد من البيانات غير الدقيقة فيما يتعلق بالقانون الدولي. وذكر أن الحق في تقرير المصير يتعلق بالشعوب فقط، كما يشير إلى ذلك العهدان الدوليان، وليس بالدول. ولذلك فمن الخطإ القول إن الحق في تقرير المصير شرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

١٧ - وتابع قائلا إنه ينبغي الإشارة إلى حقّ العودة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨ - **السيد كيريانيدس** (المملكة المتحدة): تكلم في إطار ممارسة حق الردّ فقال إن جبل طارق أُدرج في قائمة الأمم التحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ عام ١٩٤٦ وأن سكانه يتمتعون بالحقوق الفردية والجماعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن معاهدة ماستريتش لم تُقيّد حقّ جبل طارق في تقرير المصير فيما عدا أن المادة العاشرة منه تعطي اسبانيا حقّ الرفض في حالة ما إذا تخلت المملكة المتحدة عن السيادة. ولئن كانت حكومة جبل طارق لا تشاطر الرأي بأن هذا التقييد موجودا، فإن حكومة المملكة المتحدة ترى أن الاستقلال لا يكون خيارا إلا بموافقة أسبانيا. ثُمّ قال إن الاستفتاء الذي نظمته حكومة جبل طارق ووافقت عليه بالاجماع الجمعية، التي أصبحت الآن برلمان جبل طارق، كان إجراء ديمقراطيا وقانونيا وصحيحا تماما.

١٩ - وزاد على ذلك قوله إن المملكة المتحدة لا يخامرها شك في سيادتها على جزر فوكلاند وجزر جورجيا الجنوبية وساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها. وذكر أن مبدأ تقرير المصير، كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يؤكد موقف المملكة المتحدة بشأن المسألة. ولا يمكن إجراء مفاوضات ما لم وإلى أن يرغب سكان الجزر في ذلك.

٢٠ - **السيد دياث بارتولومي** (الأرجنتين): تكلم في إطار ممارسة حق الردّ ولفت الانتباه إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس الأرجنتين أمام اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠١٢ وأمام الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢. وقال إن جزر جورجيا الجنوبية وساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها هي جزء من أراضي الأرجنتين احتلتها المملكة التحدة بصورة غير قانونية. وبسبب هذا الاحتلال غير المشروع لجأت الجمعية العامة إلى اعتماد سلسلة من القرارات تعترف فيها بوجود نزاع بشأن السيادة.

٢١ - واختتم بيانه بالقول إن الأرجنتين كررت تأكيد حقها المشروع في السيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وساندوتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، وأنها جزء لا يتجزأ من الأراضي الوطنية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/ ٤٥.